

تفسير ابن كثير

قال البخاري : حدثنا إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنين بهذه الآية { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بيهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبایعهن واستغفر لهن } إن الله غفور رحيم .

قال عروة : قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [قد بایعتك] كلاما ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعه قط وما يبایعهن إلا بقوله : [قد بایعتك على ذلك] هذا لفظ البخاري .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئا الآية وقال [فيما استطعتن وأطقتن] قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا قلنا : يا رسول الله ألا تصافحنا ؟ قال [إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة] هذا إسناد صحيح وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة والنسائي أيضا من حديث الثوري ومالك بن أنس كلهم عن محمد بن المنكدر عن أميمة به وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر وقد رواه أحمد أيضا من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به وزاد : ولم يصافح منا امرأة وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به . ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر حدثني أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها إلى في ذكره وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس وكانت إحدى خالات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلت معه القبلتين وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم نبايعه في نسوة من الأنصار فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزن ولا نقتل أولادنا ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال : [ولا تغششن أزواجكن] قالت : فبایعناه ثم انصرفنا فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غش أزواجنا ؟ قالت : فسألته فقال [تأخذ ماله فتحابي به غيره] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب حدثني أبي عن أمه عائشة بنت قدامة يعني ابن مطعون قالت أنا مع أمي رائطة ابنة سفيان الخزاعية والنبي صلى الله عليه وسلم يبايع النسوة ويقول : [أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف - قلن نعم - فيما استطعتن] فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي أي بنية نعم فكننت أقول كما يقلن وقال البخاري : حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا { لا يشركن بالله شيئاً } ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزيها فما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فانطلقت ورجعت فبايعها ورواه مسلم .

وفي رواية : فما وفى منهن امرأة غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان وللبخاري عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمسة نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد كما قال البخاري : حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طاوس عن ابن عباس قال : [شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف } حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله لا يدري الحسن من هي قال : فتصدقن قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد حدثنا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تباعه على الإسلام فقال : [أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان تفتريه بين يديك ورجليك ولا تنوح ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى] وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال : [تباعونني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم - قرأ الآية التي أخذت على النساء : { إذا جاءك المؤمنات } -

فمن وفى منكم فأجره على أ [ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره أ [عليه فهو إلى أ [إن شاء غفر له وإن شاء عذبه] أخرجاه في الصحيحين .
وقال محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد أ [اليزني عن أبي عبد أ [عبد الرحمن بن عسيلة الصناحي عن عبادة بن الصامت قال : كنت فيمن حصر العقبة الأولى وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول أ [A علىبيعة النساء وذلك قبل أن يفرض الحرب على أن لا نشرك بأ [شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف وقال [فإن وفيتم فلکم الجنة] رواه ابن أبي حاتم وقد روى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن رسول أ [A أمر عمر بن الخطاب فقال : [قل لهن إن رسول أ [A يبايعن على أن لا تشركن بأ [شيئاً] وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء فقالت : إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني وإنما تنكرت فرقا من رسول أ [A فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال ؟ .

ففطن إليها رسول أ [A وقال لعمر [قل لهن ولا يسرقن] قالت هند : وإني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال فضحك رسول أ [A وعرفها فدعاها فأخذت بيده فعادت به فقال : [أنت هند ؟] قالت : عفا أ [عما سلف فصرف عنها رسول أ [A فقال : [ولا يزنين] فقالت : يا رسول أ [وهل تزني امرأة حرة ؟ قال [لا وإني] ما تزني الحرة - قال - ولا يقتلن أولادهن] قالت هند : أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر قال : { ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن } قال { ولا يعصينك في معروف } قال : منعهن أن ينحن وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ويدعون بالويل والثبور وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة وإني أعلم فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول أ [يخيفهما بل أظهر الصفاء والود لهما وكذلك كان الأمر من جانبه عليه السلام لهما .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الفتح بايع رسول أ [A الرجال على الصفا وعمر بايع النساء تحتها عن رسول أ [A فذكر بقيته كما تقدم وزاد : فلما قال : ولا تقتلن أولادكن قالت هند : ربناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى رواه ابن أبي حاتم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا نصر بن علي حدثني أم غبطة بنت سليمان حدثني عمتي عن جدتها عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة إلى رسول أ [A لتبايعه فنظر إلى يدها فقال [اذهبي فغيري يدك] فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت فقال [أبايعك على أن لا تشركي بأ [شيئاً] فبايعته وفي يدها سواران من ذهب فقالت : ما تقول في هذين السوارين ؟ فقال [جمرتان من نار جهنم] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول الله ﷺ النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال [ولا تقتلن أولادكن] فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ قال وكان بعد ذلك إذا جاء النساء يبايعنه جمعهن فعرض عليهن فإذا أقررن رجعن فقله تعالى : { يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك } أي من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط فبايعها { على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن } أموال الناس الأجانب فأما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ﷺ إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله ﷺ : [خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك] أخرجاه في الصحيحين .

وقوله تعالى : { ولا يزنين } كقوله تعالى : { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً } وفي حديث سمرة : ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة تباع رسول الله ﷺ فأخذ عليها { أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين } الآية قال : فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجبه ما رأى منها فقالت عائشة : أقرى أيتها المرأة فواها ما بایعنا إلا على هذا قالت : فنعم إذا فبايعها بالآية وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول الله ﷺ النساء وعلى يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال [ولا تقتلن أولادكن] فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصي بأولادهم ؟ قال : وكان بعد ذلك إذا جاءت النساء يبايعنه جمعهن فعرض عليهن فإذا أقررن رجعن وقوله تعالى : { ولا يقتلن أولادهن } وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ويعم قتله وهو جنين كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لئلا تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

وقوله تعالى : { ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن } قال ابن عباس : يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وكذا قال مقاتل ويؤيد هذا الحديث الذي رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاءنة [أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين] وقوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } يعني فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه من منكر قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت الزبير عن

عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قال : إنما هو شرط شرطه
[للنساء وقال ميمون بن مهران : لم يجعل [طاعة لنبيه إلا في المعروف والمعروف طاعة
وقال ابن زيد : أمر [بطاعة رسوله وهو خيرة [من خلقه في المعروف وقد قال غيره عن
ابن عباس وأنس بن مالك وسالم بن أبي الجعد وأبي صالح وغير واحد : نهاهن يومئذ عن النوح
وقد تقدم حديث أم عطية في ذلك أيضا .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة في هذه الآية ذكر لنا أن
النبي A أخذ عليهن النياحة ولا تحدثن الرجال إلا رجلا منكن محرما فقال عبد الرحمن بن عوف
: يا رسول الله إن لنا أضيافا وإنا نغيب عن نساءنا فقال رسول الله A : [ليس أولئك عنيت
ليس أولئك عنيت] وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء
أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني مبارك عن الحسن قال : كان فيما أخذ النبي A ألا تحدثن
الرجال إلا أن تكون ذات محرم فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمضي بين فخذيه وقال ابن
جرير : حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عمرو عن عاصم عن ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية
قالت : كان فيما اشترط علينا رسول الله من المعروف حين بايعناه أن لا ننوح فقالت امرأة من
بني فلان إن بني فلان أسعدوني فلا حتى أجزيهم فانطلقت فأسعدتهم ثم جاءت فبايعت قالت فما
وفى منهن غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان أم أنس بن مالك .

وقد روى البخاري هذا الحديث من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية نسبية الأنصارية B ها
وقد روي نحوه من وجه آخر أيضا قال : حدثنا ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أبو نعيم
حدثنا عمر بن فروخ القتاب حدثني مصعب بن نوح الأنصاري قال : أدركت عجوزا لنا كانت فيمن
بايع رسول الله A قالت فأتيته لأبايعه فأخذ علينا فيما أخذ أن لا ننوح فقالت عجوز يا رسول
الله إن أنا سا قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتني وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأنا أريد
أسعدهم قال : [فانطلقى فكافئهم] فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتته فبايعته وقال هو
المعروف الذي قال الله D : { ولا يعصينك في معروف } وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن
منصور الرمادي حدثنا القعنبي حدثنا الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البراد عن
امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله A أن لا نعصيه في معروف أن لا نخمش
وجها ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعوا وبلا .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا إسحاق بن إدريس حدثنا إسحاق بن
عثمان أبو يعقوب حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما قدم
رسول الله A جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب B فقام على الباب وسلم
علينا فرددنا أو فرددنا عليه السلام ثم قال أنا رسول الله A إليكن قالت فقلنا : مرحبا
برسول الله وبرسول رسول الله فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين

قالت : فقلنا نعم قالت فمد يده من خارج الباب أو البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد قالت وأمرنا في العيدين أن نخرج فيه الحيض والعواتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز قال إسماعيل فسألت جدتي عن قوله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قالت : النياحة .

وفي الصحيحين من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : [ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية] وفي الصحيحين أيضا عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ برء من الصالقة والحالقة والشاقة وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا هدية بن خالد حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : [أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت - وقال - النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب] ورواه مسلم في صحيحه منفردا به من حديث أبان بن يزيد العطار به وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة رواه أبو داود وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى : { ولا يعصينك في معروف } قال النوح ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن أبي نعيم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع كلاهما عن يزيد بن عبد الله الشيباني مولى الصهباء به وقال الترمذي حسن غريب